

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨
بتنظيم المجلس البلدي المركزي

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ ،
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بتعريف "الوزارة" و "الوزير" ، المنصوص عليهما في المادة
(١) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، التعريفان التاليان :
الوزارة : وزارة البلدية والبيئة .
الوزير : وزير البلدية والبيئة .

مادة (٢)

يُستبدل بنصوص المواد (١٧) ، (٢٢) ، (٣٤) مكرراً من القانون رقم
(١٢) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، النصوص التالية :



مادة (١٧) :

"يمثل الرئيس المجلس أمام القضاء وفي علاقته مع الغير .".

مادة (٢٢) :

"يرأس الأمانة العامة أمين عام ، يصدر بتعيينه قرار من الوزير ، بناءً على اقتراح المجلس ، ويتولى تحت إشراف الرئيس تنفيذ ومتابعة ما يتخذه المجلس من قرارات وتوصيات ، وتصريف الشؤون الفنية والإدارية والمالية للمجلس ، بما في ذلك ما يلي :

- ١- تلقي الطلبات المقدمة من أعضاء المجلس المتعلقة بشؤون دوائهم وطلب البيانات والمعلومات اللازمة لاستيفاء عناصرها من الجهات ذات الصلة .
- ٢- الإشراف على جميع الوحدات الإدارية للمجلس .
- ٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمجلس .".

مادة (٣٤ مكرراً) :

"تسري أحكام قانون الموارد البشرية المدنية المشار إليه ، على موظفي الأمانة العامة .".

مادة (٣)

تُضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، مادة برقم

(١٩) ، نصها التالي :

"للرئيس الإشراف العام على الأمانة العامة ، ويُصدر القرارات الإدارية والمالية اللازمة لتسيير العمل بالمجلس ، ويتولى تعيين العاملين به ، ويكون له بالنسبة لموظفي الأمانة العامة صلاحيات الرئيس الواردة في قانون الموارد البشرية المدنية المشار إليه .".



مادة (٤)

- على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ١٢ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٠ م